|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 15 للوثيقة 130-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/مملكة ليسوتو/ جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/ جمهورية ناميبيا/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 15.1 من جدول الأعمال | |

15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار **358 (WRC-12)**؛

يدعو القرار 358 (WRC-12) المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الحاجة إلى احتمال تحديد قنوات إضافية في نطاق للموجات الديسيمترية (UHF) داخل النطاقات الموزعة فعلاً على الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض محطات الاتصال على المتن، وإلى القيام في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بدراسات لتحديد متطلبات الطيف ونطاقات التردد الممكنة لمحطات الاتصال على المتن، آخذاً في الاعتبار حماية التوزيع الحالي.

مقدمة

يُعتبر استخدام الترددات الديسيمترية (UHF) للاتصال على متن السفن أمراً بالغ الأهمية، فلولا ذلك لتعذر أن تُجرى على نحو فعّال مهامُّ أساسية للسفينة وهي في المياه التي تسري عليها قيود. ومن هذه المهام إرساء السفينة، وربط حبال تثبيتها على أرصفة هذه المحطات، ومراقبة مكافحة الحريق، والدوريات الأمنية، والتهديدات الإرهابية، إلخ. وليس هناك الآن في هذا النطاق إلا ستة ترددات، محدَّدة حالياً في أحكام الرقم 287.5 من لوائح الراديو من أجل محطات الاتصال القائمة على متن السفن بمباعدة للقنوات مقدارها 25 kHz. وعند اللزوم هناك أيضاً أربعة ترددات إضافية لأغراض الاتصالات على متن السفن بمباعدة للقنوات مقدارها 12,5 kHz.

ويجوز إخضاع استعمال هذه الترددات في المياه الإقليمية للأنظمة الوطنية للإدارة المعنية. أما خصائص المعدات المستخدمة فيجب أن تتطابق مع الخصائص المبيَّنة في التوصية ITU‑R M.1174‑2. وتشير دراسة استقصائية شملت العالم بأسره إلى أن الاتصالات بالترددات الديسيمترية على متن السفن تعذرت على بعض القنوات في مناطق جغرافية عديدة بسبب حركة الاتصالات من سفن أخرى أو بسبب عمليات على الساحل، أو شابها تداخل شديد.

كما لوحظ أن العديد من الإدارات تستخدم بنشاط هذه الترددات للاتصالات المتنقلة البرية.

ووفقاً للرقم 286AA.5 من لوائح الراديو فإن نطاق التردد 450-470 MHz محدد، بالنسبة لبعض الإدارات، للاستخدام للاتصالات المتنقلة الدولية. وفي بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي فإن معظم نطاقات التردد هذه موزعة ومستخدمة بشكل واسع للخدمات المتنقلة البرية، مما يعني تقاسم هذا النطاق بين الخدمات الأرضية والبحرية.

المقترحات

AGL/BOT/COD/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A15/1

تساند الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الأسلوب على النحو المتقرح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بأن تحديد طيف جديد للاتصالات على متن السفن في الترددات الديسيمترية (UHF) غير مبرر وبالتالي غير ضروري. ومن المهم التأكد من إدخال الإدارات لخطط قنوات 12,5 و6,25 kHz والتكنولوجيات الرقمية في النطاق المخصص بالفعل للخدمة المتنقلة البحرية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/COD/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
 130A15/2

287.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة البحرية لنطاقي التردد MHz 457,5875‑ 457,5125 وMHz 467,5875‑467,5125 على محطات الاتصال على المتن. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة وترتيب القنوات مطابقة للتوصية ITU‑R M.1174‑3. وقد يخضع أيضاً استعمال نطاقي التردد هذين في المياه الإقليمية للوائح الوطنية للإدارة المعنية.(WRC‑15)

SUP AGL/BOT/COD/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A15/3

القـرار 358 (WRC-12)

النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن   
في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_